قرار رقم (CR-2024-169881) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169881)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-124157-2022) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، حامل ترخص محاماة رقم (...) بصفته وكيلاً عن ...، بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الشرعية الصادرة بالرقم (...) وتاريخ 1444/08/23هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1656) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المُصدّر/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-تغريمها بما يعادل قيمة كمية مادة الديزل البالغة (51189) لتر ديزل وفقاً للسعر العالمي مبلغ وقدره (90,092.64) تسعون ألف واثنان وتسعون ريال وأربعة وستون هللة وما يعادل قيمتها وفقاً للسعر المحلي كبدل مصادرة مبلغ وقدره (24,058.83) أربعة وعشرون ألف وثمانية وخمسون ريال وثلاثة وثمانون هللة وحيث إن النسبة المتبقية من حمولة الشاحنات والتي استخدمت كوسيلة إخفاء عملية تهريب الديزل ولتعذر المصادرة لفسح الإرسالية بعد سحب العينات لوجود التأمين والبالغ كميتها (2626) لتر وبقيمة (5252) خمسة آلاف ومائتان واثنان وخمسون ريال فقد رأت اللجنة تغريم صاحب شركة ... بما يعادل قيمتها مبلغ وقدره (5252) خمسة آلاف ومائتان واثنان وخمسون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به الشركة مبلغ وقدره (119,403.47) مائة وتسعة عشر ألف وأربعمائة وثلاثة ريال وسبعة وأربعون هللة وللعود في التهريب تغرم الشركة بمثلي العقوبة مبلغ وقدره (180,185.28) مائة وثمانون ألف ومائة وخمسة وثمانون ريال وثمانية وعشرون هللة ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به الشركة مبلغ وقدره (299,588.75) مائتان وتسعة وتسعون ألف وخمسمائة وثمانية وثمانون ريال وخمسة وسبعون هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1441/11/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1441/11/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مذيبات عطرية) عائدة للمصدر عن طريق جمرك البطحاء بموجب بياني إحصائي (صادر منشأ سعودي) رقم (...) وتاريخ 1440/08/17هـ وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/07/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم احتواء الإرسالية المصدرة على مشتقات بترولية مقيد تصديرها، وبعرض العينة على المختبر؛ وردت الإفادة بالتقارير أرقام (... – ... – ... - ...) المتضمنة احتواء العيّنات على نسب تتجاوز 90% من مادة الديزل المقيد تصديرها؛ وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على قيام المدعى عليها بمحاولة تصدير سلع مقيدة دون موافقة الجهات المختصة وفقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه يوجد عدد (4) عينات إيجابية (تحتوي على مادة الديزل) علماً بأن يوجد مراسلات مع قسم القيود بمصلحة الجمارك بالرياض مفاده مخاطبتهم عند وجود عينات تحتوي على نسب الديزل وسيتم معالجتها وإرسالها لهم وعدم تسجيلها قضية، كما جاء في القرار الابتدائي بأنه الإرسالية عبارة عن أربع شاحنات، وبعد مراجعة القرار تبين بأنه لم يذكر إلا شاحنتين فقط، كما أنه صدر خطاب من وزارة البترول إلى مدير إدارة القيود بمصلحة الجمارك برقم (...) بتاريخ 1440/08/09هـ متضمناً (أن الشركة تشتري الديزل بالسعر العلمي وأن المادة من مشتقات الديزل ولا تعتبر تهريباً أو مخالفة في حال وجود نسب ديزل بها والمقصود بها مادة (الأرواح البيضاء والمذيبات

العطرية الثقيلة والخفيفة)، كما لم يتم تمكين المستأنف من الحصول على صور تحليل العينات، وأن الدليل التي استندت عليه اللجنة الابتدائية غير قطعي وأن القصد الجنائي لم يتوافر بهذه القضية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء ما نسب إليه من قضايا تهريب مواد مقيدة تصديرها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/03/07م متضمناً ما ملخصه أنه تقدم وكيل المستأنف بلائحة تتضمن طلب استئناف، ولم تتضمن المذكرة المقدمة أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف، وحيث أشارت المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وبناء على نص المادة وبالاطلاع على مذكرة المدعى عليه تبين خلوها من أسباب الاعتراض وكذلك من الطلبات، وبالتالي تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 29\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (1656) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث تبيّن بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى أن القرار المستأنف صادر من لجنة برئاســـــــة (...)، كما تبيّن أن خطاب طلب إحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية والموجه إلى محافظ الهيئة العامة للجمارك صادر من رئيس اللجنة بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وحيث إن صدور الخطاب منه يمنعه من نظر الدعوى استناداً إلى المادة العشرين من قواعد عمل اللجان الجمركية التي تنص على أنه "يكون العضو ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها نظاماً ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وتسري عليها الأحكام الواردة في ذات النظام"، كما نصت المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية على أنه " يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في عدة أحوال وذكرت منها :هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1656) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-169881) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169881)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...